

## الدر المختار

( ولو حلف ) رجل على الصائم ( بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطر ولو ) كان صائما ( قضاء )  
ولا يحنثه ( على المعتمد ) بزازية .  
وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا إذا كان قبل الزوال أما بعده فلا إلا لأحد أبويه إلى  
العصر لا بعده .  
وفي الأشباه دعاه أحد إخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة  
نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به